جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمان حرية تحويل الاموال في قانون الاستثمار الجزائري

مذكرة في مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

- اعداد الطالبان:
- بوسدرة ايمن عبد الرزاق
- عيسى خالد

-إشراف الأستاذ:
- بوفاتح أحمد

لجنة المناقشة :

الدكتور:	رئيسا
الدكتور : بوفاتح أحمد	مشرفا ومقررا
الدكتور:	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

الإهداء

الحمد لله الذي جعل اللسان عنوان الإنسان وجعل القلب مستودع الايمان.

الحمد لله عدد ما خلق وملء ما خلق، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمدك لأنك أنت الرحمان الرحيم وأشكرك على نعمتك الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحي محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والتابعين القائل: "من سلك طريقا يبتغي العلم، سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

أهدي ثمرة جهدي إلى نور عيني ونبض قلبي ونبع حناني أغلى إنسان في الوجود أمي.

إلى رمز العطاء والنضال أبي.

إلى كل إخوتي.

إلى كل أقاربي وأصدقائي قريب وبعيد.

إلى كل أساتذتي الأفاضل منذ الدراسة الابتدائية لحين نضوج أفكاري العلمية.

إلى كل من يحبونني في الله وأحبهم فيه أهديهم عملي وأسأل الله أن ينعم عليهم جميعا بالصحة والعمر المديد.

- بوسدرة ايمن عبد الرزاق

الإهداء

إلى كل من اضاء بعلمه عقل غيره واهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بمسامحته تواضع العلماء وبرحابته وسماحته العارفين.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح ابي اسكنه فسيح جنانه

إلى امي التي زودتني بالحنان والمحبة واقول لها وهبتني الحياة والامل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

إلى اخوتي

الى اخواتي

إلى كل من كان عونا لي ولو بكلمة طيبة اهدى هذا العمل

عيسى خالد -

مقدمة

تحاول غالبية الدول السائرة في طريق النمو لتوفير المناخ الملائم لمواكبة التطور الاقتصادي الذي شهده العالم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا ما يجعلها بحاجة لرؤوس الأموال من أجل تمويل مشاريعها الاستثمارية أو إيجاد أنشطة جديدة، لذا تسعى جاهدة لاستقطاب الدول التي تتوفر على رؤوس الأموال من خلال وضع مجموعة من الضمانات.

والجزائر من بين الدول التي خطت خطوات ملموسة في مجال توفير أرضية خصبة محفزة للاستثمار من خلال سن العديد من التشريعات والنصوص القانونية التي تتضمن عدة حوافز وضمانات لجلب المستثمرين، والمرتكزة أساسا على مبدأ حرية الاستثمار، حيث ينشق هذا المبدأ من الحرية الاقتصادية، والذي نصت عليه القوانين الجزائرية سواء دستورية او في قوانين خاصة .

فضلا عن الحوافز والضمانات العديدة المكرسة في القوانين ذات الصلة بالاستثمار، على نحو مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة وكذا التحفيزات الجبائية المتنوعة، أقر المشرع الجزائري وبشكل خاص للمستثمرين غير المقيمين ضمانة في غاية الأهمية تتمثل في حرية تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية وما ينتج عنها من أرباح وفوائد من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر غير المقيم، وذلك لكون منع المستثمر غير المقيم بشكل عام والأجنبي بشكل خاص من تحويل عائدات استثماراته إلى دولة أخرى يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من منافع استثماراته في المكان والزمان الذين يريدهما، الأمر الذي يجعله يعزف عن الاستثمار في الدول التي تغيب فيها هذه الضمانة الهامة وبالرغم من أهمية هذه الضمانة في تشجيع وتكريس الاستثمار الأجنبي، إلا أنها تصطدم بفكرة حماية الاحتياطي من العملة الصعبة للدولة من التهريب نحو الخارج بطرق ووسائل مختلفة، ذلك أنه إذا كانت حرية إعادة التحويل الأموال مقررة لصالح المستثمر وإطار الضمانات المكرسة قانونا له، فإن ذلك لا يمنع المشرع من أن يضع قيود على ذلك التحويل، حيث تحتفظ الدولة بحقها في وضع

قواعد تضبط شؤونها المالية والنقدية، بشكل تضمن معه عدم تسرب هذه الأموال وبالتالي تهريبها نحو الخارج.

تكمن أهمية هاته الدراسة في أن الجزائر ولكونها من بين الدول التي تسعى لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا لدورها البارز والمهم في النمو الاقتصادي للدول، فالحاجة إلى اجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، من خلال وضعها لقوانين تمنح ضمانات وامتيازات للمستثمر الأجنبي بما فيها تسهيل عمليات تحويل الأموال الموجهة للاستثمارات، فتعد اجراء بالغ الأهمية لجلب رؤوس الأموال وتدفق الاستثمارات، وتبقى هذه الحرية غير مطلقة بل هناك تدابير تقيد هذه الحرية وهذا للمصلحة العامة من مخاطر قد تنجر عن هذه الحرية، ففرض رقابة على حركة رؤوس الأموال.

نهدف من خلال هذه الدراسة هو إبراز الجوانب القانونية المكرسة والمؤطرة لضمان تحويل الاموال في المنظومة التشريعية الجزائرية، وكذا الرقابة المتمثلة في القيود الموضوعية والشكلية لهذا الضمان.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لسببين، فتمثلت الدوافع الذاتية لاختيار الموضوع في اقتراح الأستاذ الفاضل الدكتور" بوفاتح أحمج "الذي ساعدنا كثيرا في هذا الاختيار وحفزنا للخوض في مثل هذه المواضيع، أما السبب الثاني فهو حب التطلع في موضوع الاستثمار خاصة في مجال حركة رؤوس الأموال لأنه ينصب في مجال تخصصنا وهو قانون الأعمال.

أما الدوافع الموضوعية فتمثلت في أهمية الموضوع الكبيرة، فحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر تمثل دورا بارزا في تنشيط وتيرة الاقتصاد الوطني سواء على الساحة الدولية أو المحلية.

من خلال دراستنا لموضوع ضمان حرية تحويل الأموال في قانون الاستثمار الجزائري قد واجهتنا عدة صعوبات أبرزها قلة المراجع المتخصصة في موضوع ضمان تحويل الأموال.

انطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية: كيف كرس المشرع الجزائري حرية تحويل الأموال في ظل قانون الاستثمار وهل هي ضمانة مطلقة ام مقيدة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، والإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي، وتجلى ذلك في تحليل النصوص القانونية والأحكام المكرسة له، كما وظفنا المنهج الوصفي في المفاهيم المتعلقة برؤوس الأموال وتحويل الأموال في مجال الاستثمار، وبدرجة أقل تم استخدام المنهج التاريخي في التطور التسريعي لهذا الضمان.

ولمعالجة هذا الموضوع، وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضى الأمر معالجة الموضوع في فصلين كالآتي:

الفصل الأول والمعنون بإقرار مبدأ تحويل الاموال في القانون الجزائري والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول مفهوم مبدأ تحويل رؤوس الأموال، في حين تم تخصيص المبحث الثاني الى الأساس القانوني لحق تحويل رؤوس الأموال، وشمل الفصل الثاني الرقابة على مبدأ تحويل الاموال حيث قسم إلى مبحثين، خصص الأول لدراسة تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، فتناول شروط تحويل الأموال، أما فيما اختص المبحث الثاني شروط إعادة تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، وفي الأخير خاتمة أجملنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

اقرار مبدأ تحويل الاموال في القانون الجزائري

بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وخلق وتهيئة المناخ الملائم للاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية على كل المستويات، وذلك من خلال ترقيتها لها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري لضمان فعالية الحماية للاستثمارات الأجنبية، قد كرس مجموعة من الضمانات والمبادئ الأساسية والتي من شأنها جذب الاستثمار الأجنبي والتي تم التأكيد عليها في ترسانة القوانين الصادرة بعد الإصلاحات الاقتصادية، والتي من بينها مبدأ حرية تحويل الأموال، ويعتبر الحق في تحويل الأمو ال من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، وللمستثمر الوافد كما، يعتبرها البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، لأن المستثمر الأجنبي قبل القيام العملية الاستثمارية يعمل على التأكد من مدى توفر ضمانة حرية تحويل الأموال، فهو يولي أهمية كبيرة على ما يوفره قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار والعوائد الناجمة عنه، فضلا عن السماح بتحويل الأرباح والأجور والمرتبات للخارج وإذا كان المبدأ هو ضمان الحق في التحويل بدون شروط فهناك بعض الحالات التي يجوز فيها للدولة المضيفة ادراج شروط على ممارسة هذا الحق، من خلال هذا الفصل سوف نتطرق لمفهوم مبدأ تحويل الاموال في المبحث الاول، ثم في المبحث الثاني الى الأساس القانوني لحق تحويل رؤوس الأموال.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تحويل رؤوس الأموال

يعتبر الاستثمار الأجنبي عماد التنمية الاقتصادية، فقد سعت بلادنا نحو استقطابه من خلال توفير الحماية اللازمة لذلك، وإحاطته بمختلف الضمانات والامتيازات كون المستثمر لا ينتقل إلى دولة إلا إذا وفرت له الحماية للازمة[1]،حيث عملت على إصدار ومراجعة العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي وتضمنت العديد من الحوافز والمزايا آخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، وعيا منها بضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية لآليات حماية المستثمر وتعهد بحمايته من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تلحق به، كما قامت بإبرام عدة اتفاقيات والمصادقة عليها بهدف تشجيع إقبال المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر.[3]

المطلب الأول :ماهية حركة رؤوس الأموال

تعد ضمانة حرية تحويل الأموال من الضمانات الأكثر تأثيرا في قرار الاستثمار في ذلك البلد أولا، فتحديد المقصود من هذه الضمانة يستدعي في المرحلة الأولى تبيان المعنى من حركة رؤوس الأموال، وكمرحلة ثانية أشكال وشروط حركة رؤوس الأموال.

الفرع الأول :المقصود بحركة رؤوس الأموال

وفي هذا الإطار وقبل إعطاء مفهوم لحرية تحويل الأموال لابد من ضبط مصطلح راس المال.

هناك عدة تعاريف لراس المال:

---

[1] عباس كريمة: "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة القانون والأعمال، العدد17،جامعة الحسن الثاني، مارس 2018، ص143.

[2] القانون رقم 22-18مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022.

[3] هقال صديق إسماعيل: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي-دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015، ص82

فمن الناحية الفقهية يعرف على أنه" مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها[1] "، أو هو" وسيلة الأساسية لممارسة نشاطاتها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير القابلة للتجزئة، والمكتتب من قبل المساهمين"[2]

ومنه يمكن القول أنر اس المال هو مجموعة الأم اول النقدية والعينية المهيأة من أجل استخدامها في نشاط معين، والذي قد يكون صناعيا أو تجاريا.[3]

أما من الناحية الاقتصادية فيعرف راس المال بأنه هو المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري يهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية لأي جهة، ويتكون من أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام وربما القدرات البشرية النادرة والمواد المساعدة في الإنتاج[4] "

أما من الناحية القانونية وبالرجوع إلى القوانين الوطنية واستقراء مجمل النصوص القانونية الجزائرية، لاسيما القانون التجاري الجزائري، قانون الاستثمار وقانون النقد والقرض يستخلص أنه لا يوجد تعريف قانوني لمصطلح راس المال، وإنما تمت الإشارة إليه وفقط في قوانين السالفة الذكر، وبالخصوص في القانون التجاري عند الحديث عن الشركات التجارية، ومنه يمكن تعريف راس المال على أنه عبارة عن مجموع المساهمات النقدية والعينية التي

[1] رزايقي جمال، سعد الدين عبد القادر: تنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي تخصص التمويل المصرفي كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلو التسيير جامعة العربي التبسي،2017 ، ص04

[2] عباس مرزوق، فليح العبيدي: الاكتتاب فيراس مال الشركة المساهمة(دراسة قانونية وعملية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998 ، ص55

[3] بن أوديع نعيمة: النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 ص19

[4] رزايقي جمال، سعد الدين عبد القادر، مرجع سابق، ص03

يقدمها الشركاء في شركة ما، لأجل ممارسة نشاط معين، ولا يمكن أن يكون تقديم عمل عبارة عن حصة فيراس المال[1] .

الفرع الثاني: اسباب تحرير حركة رؤوس الموال

ترجع حرية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية إلى تحرير حساب رأس المال، والذي يعتبر من أهم جوانب التحرير المالي، ويتمثل تحرير حساب رأس المال في تخفيف القيود على حركة رأس المال عبر حدود البلد [2]، والذي يتمثل أساسا في إلغاء العراقيل التي تحد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من منح قروض للخارج، وإلغاء الرقابة على الصرف المطبق على التحويلات المتعلقة بحساب رأس المال وتحرير باقي تدفقات رؤوس الأموال، وتعني أيضا حرية تحويل التدفقات النقدية والمالية العابرة لحدود الدول والخارجة منها في إطار التكامل المالي والاقتصادي العالمي، وعادة ما تكون طويلة الأجل، وهي التي تزيد في فترتها عن عام مثل الاستثمار الأجنبي المباشر والقروض الطويلة الأجل وأقساط سدادها أو قصيرة الأجل والتي تقل فترتها عن عام[3].

ونظرا لصعوبة قياس ضوابط رأس المال أدى ذلك أيضا إلى صعوبة قياس درجة تحرير حساب رأس المال.

وتتلخص أهم المعاملات في حساب رأس المال فيما يلي:

– المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر: وتشمل التحرير من القيود المفروضة على الاستثمار المباشر الداخل، أو المتجه للخارج، أو على تصفية الاستثمار وتحويلات الأرباح عبر الحدود؛

---

[1] بن أوديع نعيمة: مرجع سابق، ص20

[2] كمال العقريب، نادية بلوكاريف: تحرير حركة رؤوس الأموال وأثره على النمو الاقتصادي في مجموعة من الدول الصاعدة: دراسة قياسية باستخدام معطيات البانل خلال الفترة 1980–2014، مجلة الباحث، المجلد 19، العدد 01، 2019، ص 33

[3] يوسف عثمان إدريس: تحرير حساب رأس المال المزايا والمخاطر تجربة الدول النامية، مجلة المصرفي، العدد35 ، 2005، ص 1

– المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية "الأسهم والسندات..."؛

– المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية، أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم محليا بواسطة غير مقيمين، أو شراء العقارات في الخارج بواسطة مقيمين

– المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي والضمانات والكفالات والتسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل "الائتمان الممنوح للمقيمين من جانب غير المقيمين" أو على التدفقات للخارج "الائتمان الممنوح من المقيمين لغير المقيمين"؛

– المعاملات المتعلقة بالبنوك، وهي تشمل الودائع غير المقيمة، واقتراض البنوك من الخارج "تدفقات إلى الداخل" وعلى القروض والودائع الأجنبية "تدفقات إلى الخارج"؛

– المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية وتشمل المعاملات الخاصة بالودائع، أو القروض، أو الهدايا، أو المنح، أو الميراث، أو التركات، أو تسوية الديون.[1]

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ تحويل رؤوس الأموال

يعد الاستثمار اليوم أحدى أهم آليات التنمية الاقتصادية في معظم الدول لاسيما الدول النامية التي هي بحاجة إلى رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها التنموية، هذا ما دفعها إلى اعتماد آليات وسياسات تعتمد أساسا على الاستثمار الأجنبي الذي هو مصدر من مصادر التمويل الخارجية كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها.[2]

رغم وجود المبدأ المتعارف عليه والمتمثل في التزام الدول المستوردة للاستثمارات بضمان معاملة المستثمر الأجنبي وأمواله بشكل يتفق والحد الأدنى لمعاملة الأجانب يبقى متخوفا من استثمار أمواله وبحاجة إلى ضمانات وحوافز أكثر نجاعة لذا قام المشرع الجزائري بإيجاد حوافز أخرى توفي بالغرض ولعل أهمها حرية تحويل رؤوس الأموال إلى

[1] كمال العقريب، نادية بلوكاريف: المرجع السابق، ص 33

[2] حنافي آسيا: الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة قانونية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص47.

الخارج، إذا كانت معظم تشريعات الدول المضيفة تكرس مبدأ تحويل رؤوس بتوفير مجموعة من القواعد .

كرس المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على:" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها...". [1]

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، لذا كان من المتفق عليه أن أحسن حماية في هذا المجال هو ضمان تحويل دون شروط، ولكن هناك بعض الحالات أين تفرض الدولة المضيفة بعض الشروط على ممارسة هذا الحق.

لذا فإن مبدأ حرية التحويل يخضع لمجموعة من القواعد وتحتفظ الدولة بحق الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذا يتم في إطار قوانين واتفاقيات تحدد مضمون هذا الحق بدقة[2].

[1] المادة 25 من القانون 16-09 المؤرخ 03-08 -2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 03-08-2016.

[2] عيبوط محند وعلي: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص225.

الفرع الاول: مضمون حق تحويل رؤوس الأموال

يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال أهم وسيلة لجلب الاستثمار الأجنبي والتي تدخل في إطار معاملة الأجانب، ومن أجل استقطاب هذه الأخيرة لم تكتفي الدول المضيفة بتكريس هذا الحق في قوانينها الداخلية وإنما قامت بتحديد مضمونها الذي يشمل عادة الرأسمال والفوائد المترتبة عنها.

أولا: الأموال المعنية بالتحويل

قام المشرع الجزائري عبر مختلف التشريعات بتحديد الأموال القابلة بصفة عامة لتحويل والتي تشمل مختلف أشكال الاستثمار، وقد حدد المشرع الأموال القابلة لتحويل بموجب المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المعدلة للمادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] المعدل والمتمم، كما تعرضت عدة اتفاقيات وقعت عليها الجزائر لتفاصيل التي يجب أن تتوفر في الأموال موضوع التحويل وتتمثل أساس في تحويل الرأسمال المستثمر، والفوائد والمداخل الناتجة عن التنازل أو تصفية المشروع وكذا رواتب العمال .

أ-تحويل رأسمال المستثمر

يخول قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأس المال المستثمر سواء نقدا أو عينا إلى الخارج ويتم التحويل عادة حسب سعر الصرف الذي يحدده بنك الجزائر يوم إجراء التحويل [2] ُبتالي يكون المشرع الجزائري قد نص على ضمان تحويل رأسمال المستثمر ولكن

[1] المادة 31 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 22أوت سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009،ج ر ج ج عدد 44مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج ر ج ج عدد 53 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة2009) معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01= =مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخ في 29 أوت سنة 2010، المعدل والمتمم.

[2] المادة 08 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، السابق الذكر.

بتوفر شرط ضروري هو أن يتم تحويل رأسمال المشروع بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر.

ب-تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية

وفقا للقانون المتعلق بتطوير الاستثمار ومختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات، تشمل حرية التحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية سواء كان بصفة كلية أو جزئية.

ج- تحويل فوائد الاستثمار

تشمل عملية التحويل، إلى جانب رأسمال المستثمر، الفوائد والأرباح المترتبة عنها باعتبارها غاية كل عملية استثمار، وتشمل هذه الفوائد القابلة للتحويل تلك الفوائد الناتجة عن عملية استثمار والعوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية ور المترتبة عن القروض.

و تتم عملية تحويل الفوائد والأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الاعفاءات الضريبية طبقا للقانون.[1]

د-تحويل رواتب العمال الأجانب وتعويضات الناتجة عن نزع الملكية

والمتمثل في الأجر القاعدي والمكافآت التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب من المرتب. يحصل المستثمر الأجنبي على تعويض مناسب وفعال جراء ما لحقه من ضرر وخسائر وذلك وفق لما جاءت به عدة اتفاقيات الحق في تحويل تعويضات إلى الخارج كما أكدت مختلف الاتفاقيات على ضمان تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية عند تحديدها للأموال والحقوق القابلة لتعويض.[2]

[1] المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تتضمن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 03فيفري سنة 1994، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02جانفي سنة 1994، ج ر ج ج عدد67، مؤرخ في 19أكتوبر سنة 1994

[2] المادة 02/06 من اتفاقية الجزائر فرنسا وكذا المادة 01/05، السابقة الذكر.

ثانيا: قواعد حق التحويل

اهتمت قواعد القانون الدولي الكلاسيكي بخصائص التعويض، حيث كانت تشترط أن يكون عادل أو مناسبا، فوريا وفعالا دون الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة للتحويل.[1]

وكانت الدول المضيفة مضطرة للاعتراف بهذا الحق وتكريسه في قوانينها الداخلية باعتباره عنصرا ضروريا لجلب الاستثمار الأجنبي[2]، أين التزمت هذه الدول بضمان حرية التحويل باستعمال عبارات تدل على ذلك في قوانينها للاستثمار، مثل قابل للتحويل بحرية أو قابل للتحويل في ميعاد معقول أين اختلفت هذه الدول في محتوى هذا الحق وأبعاده فهناك من يعتبره حق مضمون وهناك من يعبر عنه بأنه مقبول.[3]

أما المشرع الجزائري فقد اكد على هذا الحق منذ اصدار أول قانون متعلق بالاستثمار بما فيها تلك القوانين الصادرة قبل الشروع في مرحلة الاصلاح الاقتصادي.

الفرع الثاني: اعادة تحويل رؤوس الاموال

فضلا عن الحوافز والضمانات العديدة المكرسة في القوانين ذات الصلة بالاستثمار، على نحو مبدأ حرية الاستثمار وغيرها، أقر المشرع الجزائري وبشكل خاص للمستثمرين غير المقيمين ضمانة في غاية الأهمية تتمثل في حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية وما يرتبط بها نحو الخارج، حيث تعتبر حرية تحويل الأموال وما ينتج عنها من أرباح وفوائد

---

[1] عبدلي نعيمة ، دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي، مجلة الفكر القانوني والسياسي " المجلد الثالث العدد الثاني 2019، ص16

[2] قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان لاستثمارات)، دار هومه، الجزائر،2004، ص122.

[3] في إطار القانون رقم 63-277 المادة 30 كانت الشركات الأجنبية تستفيد من حرية التحويل لرأسمال المستثمر والفوائد المتحصل عليها وذلك طبقا لسعر الصرف الرسمي وفقا للمادة 32، أما الشركات التي لا تقوم بتحويل فوائدها فكانت تستفيد من اعفاء ضريبي على الأرباح الصناعية والتجارية وفقا للمادة 33 وقد نص القانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات على حق في تحويل إلى الخارج واشترط أن يكون المستثمر أجنبيا وأن تكون الاستثمارات قد أنجزت بواسطة موارد مالية مستوردة وفقا للمادة 08، كما اعترف بإمكانية تحويل رأسمال المستثمر بموجب القانون رقم 16-09 بموجب المادة 25 منه.

من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر غير المقيم، وذلك لكون منع المستثمر غير المقيم بشكل عام والأجنبي بشكل خاص من إعادة تحويل عائدات استثماراته إلى دولة أخرى يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من منافع استثماراته في المكان والزمان الذين يريدهما، الأمر الذي يجعله يعزف عن الاستثمار في الدول التي تغيب فيها هذه الضمانة الهامة.[1]

كما لا تكتفي الدول المضيفة بصفة عامة ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال بل قامت بتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق نظرا للأثار المترتبة عنه، تكتفي القوانين الداخلية بتنظيم سوى المسائل المتعلقة بالأحكام العامة لممارسة هذا الحق، فإن الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال تتضمن تفاصيل التي تسمح بتفادي الغموض في بعض المسائل المتصلة بالتحويل، خاصة فيما يتعلق بالميعاد ونسب التحويل وعملية التحويل.[2]

فأغلب الاتفاقيات خولت المستثمر حق تحويل أصول استثماره وعوائده إلى الخارج إضافة إلى ذلك الأرباح التي يحققها في الدول المضيفة للاستثمار بالرغم التفاوت الملحوظ في هذا الميدان، مع ذلك أن الاتفاقيات لم تنص على الجزاء المترتب عن مخالفة الدولة المعنية للالتزام المقدم خاصة إذا علمنا أن قيود تحويل العملة حق من حقوق السيادة تمارسها الدولة وقت ما تشاء ولا يجوز لها التنازل عن هذا الحق بسهولة.[3]

---

[1] عبد الغاني حسونة: حرية اعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي السادس عسر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي2016/02/23/22 منشورة في مجلة الحقوق والحريات، عدد03، 2016، ص 146

[2] المادة 07 /02 من الاتفاقية بين الجزائر واسبانيا والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، والمنشور في ج ر ج ح عدد 23 مؤرخ في 26 أفريل سنة 1995.

[3] المادة 05 من الاتفاقية بين الجزائر وايطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، المنشور في ج ر ج ج عدد46 مؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1991.

ويقصد بإعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج الناتجة عن الإستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة قبل الإنجاز، والرأسمال الأصلي للمستثمر في الجزائر. [1]

ويقصد بعائد الإستثمار المبالغ المتولدة أو الناتجة عن الإستثمار في فترة معينة، ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأس مال المستثمر[2]

لم تتعرض كل الاتفاقيات إلى العملة التي يتم بها التحويل باستثناء الاتفاقين المبرمين مع إيطاليا ورومانيا اللذان أكدا على أن يكون التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار، أو بالعملة التي أنجز فيها الاستثمار أو أي عملية قابلة للتحويل يتفق عليها.

طبقا لمشروع المنظمة من أجل التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) حول الاتفاق العام الخاص بالاستثمارات، يجب أن يتم بعملة قابلة للتحويل وذلك حسب سعر الصرف المعمول به في السوق.

لقد تبنت الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر حلولا مختلفة في هذا المجال بحيث أكدت على أن التحويل يتم بعملة قابلة للتحويل أو العملة التي تم بها الاستثمار أو العملة المتفق عليها بين الطرفين أو عدة حاول في نفس الوقت[3].

أولا: عن طريق عملة الاستثمار:

أكد الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا على تحويل عوائد الاستثمار بمعدل الصرف الرسمي، وفي حالة غياب الصرف الرسمي يتم بمعدل الصرف المطبق بالدولة التي تم على إقليمها الاستثمار، وهذا بتاريخ التحويلات، هذا حسب المادة 05 التي تنص على أنه:" تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بمعدل الصرف الرسمي وفي غياب هذا الأخير،

[1] زبيري سفيان: حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،، 2012، ص 69

[2] زينب زياني: تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد 02، 2021، ص 122

[3] المادة 2/5 من اتفاقية الجزائر ورومانيا.

وفق معدل الصرف المطبق بتاريخ هذه التحويلات بالدولة التي تم على إقليمها الاستثمار وبالعملة التي تم بها الاستثمار في مدى ستة أشهر."[1]

والمقصود بالصرف الرسمي، السعر الرسمي المعتمد من المصرف أو البنك المركزي في البلد المضيف، والذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الأجانب فيما يتعلق بالعائد على استثماراتهم وإذا تعدد سعر الصرف أو تغير في نفس اليوم يأخذ بمتوسط أسعار الصرف المطبقة لدى البنوك الرئيسية في الدول المضيفة.[2]

ثانيا: الاتفاق على عملة قابلة للتحويل

على خلاف الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا والذي ينص على أن التحويل يتم بواسطة العملة التي تم بها الاستثمار، فإن الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا منح للأطراف حق الاختيار بين أن يتم التحويل بعملة الاستثمار، أو باتفاق على أي عملية يتم بها التحويل بشرط أن تكون قابلة للتحويل وذلك وفقا للمادة 05 الفقرة 03 من الاتفاق الجزائري الروماني.[3]

[1] عبدلي نعيمة، مرجع سابق، ص 20.

[2] نظام رقم90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج عدد45 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990، ملغى.

[3] كمال عليوش قربوع: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ن، 111.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق تحويل رؤوس الأموال

يعد تحويل رؤوس الأموال الأجنبية من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله الموظفة في إقليم الدول المضيفة ، ويشمل هذا الصنف من الأموال جميع الأموال المستثمرة ، بما فيها العوائد المعادة استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي أو زيادته ، و الإيراد الناجم من البيع الكلي أو الجزئي ، أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار ، والموارد المالية لتجديد أصول رأس المال للحفاظ على استمرارية الاستثمار، والموارد المالية الإضافية اللازمة لتطوير الاستثمار، ولجلب المستثمر الأجنبي سعت الجزائر إلى تضمين هذا الحق في قوانينها الداخلية بالإضافة إلى مختلف الإتفاقيات التي أبرمتها، وسنوضح ذلك من خلال الآتي:

المطلب الاول: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في القوانين الداخلية

إن ضمان تحويل الأموال يعتبر من أهم الإجراءات التحفيزية التي تقوم بها الدول المضيفة لأن عدم السماح بهذا التحويل يعتبر نوع من المصادرة، فما الفائدة التي يجنيها المستثمر الأجنبي إذا كان محروما من حق تحويل المبالغ المالية التي استثمرها في الدولة المضيفة، وتحويل أرباحه وعادات استثماره وناتج التنازل عن مشروعه أو تصفيته.[1]

تفرض العديد من الدول نوعا من الرقابة على الصرف وعلى تحويل الأموال إلى الخارج من أجل تحقيق العديد من الأغراض من بينها استخدام الصرف الأجنبي لتحقيق أهداف التنمية الوطنية وتفادي حدوث تضخم في الأسواق الداخلية أو تحقيق عائد للدولة حين تلجأ إلى نظام تعدد أسعار الصرف وهو نظام يماثل في تأثيره التمييز في فرض الضرائب، ومن بين العوامل التي قد تدفع الدولة إلى فرض هذه الرقابة هو حماية وتدعيم الصناعة المحلية، كما أن مسألة سيطرة الدولة على نقدها يعتبر من مظاهر السيادة ولا يحد

[1] سالم ليلى: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011-2012، ص 111

من سيطرتها على نقدها سوى التزاماتها الدولية التعاقدية وفكرة التعسف في استعمال الحق التي تثار عموما عند اتخاذها لإجراءات تعسفية في شأن نقدها تهدف من وراءه الإضرار بالأجانب أو بفئة معينة منهم فرضت الجزائر الرقابة على الصرف بموجب النظام رقم95-07 الذي أعطى هذه الصلاحيات لبنك الجزائر وفق ما يخوله له من سلطات قانون النقد والقرض، وتخص مراقبة الصرف جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج.

وقد نص النظام السالف الذكر على أنه تظل الأصول النقدية أو المالية أو العقارية بالخارج التي يشكلها المقيمون انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ممنوعة ما عدا الاتفاقات التي يبرمها بنك الجزائر والحالات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

إلا أنه رخص وفق المادة 19 من هذا النظام لكل مسافر يدخل إلى الجزائر أن يستورد أوراقا نقدية أجنبية أو شيكات سياحية دون تحديد للمبلغ، غير أنه يخضع أي استيراد للأوراق النقدية والشيكات السياحية لتصريح إلزامي لدى الجمارك عندما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر، كما نصت المادة 20 منه على أنه يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية في حدود المبلغ المصرح به عند الدخول الذي تقتطع منه المبالغ المتنازل عنها قانونا لوسطاء معتمدين وفي حدود الاقتطاعات من حسابات العملة الصعبة أو المبالغ التي تغطيها رخصة الصرف[1]

و بهذا فإن الجزائر قد منعت التحويل أساسا إلا في حدود ذكرها النظام السالف الذكر تخص أساسا التنقلات البسيطة من وإلى الجزائر.

وعليه فإن عملية الاستثمار تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرأسمال، أي خروج الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة أو العكس، فعملية إعادة التحويل

[1] بن يطو محمد، الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث(ل .م. د)،تخصص :قانون الاستثمار، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020، ص 92-92.

لطالما كانت تثير تخوفا لدى المستثمرين الأجانب من عدم سماح القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار بإنمائها.

الفرع الاول: بدايات تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في التشريع الوطني

سعت الجزائر منذ الاستقلال في تبني مشاريع استثمارية في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية، هذه المشاريع كانت مسيرة في ظل نظام اشتراكي، قائم على الاقتصاد الموجه، حيث كانت السلطات العمومية تسعى إلى ترسيخ فكرة الاستقلال الاقتصادي، في تسيير الشؤون العمومية واتضح ذلك جليا من خلال انتهاج الجزائر لنظام اقتصادي مخطط، صدر من خلاله أول قانون خاص بالاستثمار، وهو قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي أن المؤسسات الأجنبية تستثمر في الاستفادة من حرية تحويل الأرباح ورؤوس أموالها المستثمرة في إطار القوانين المعمول بها.[1]

في حين نصت المادة 31 من نفس القانون بقولها وفي حالة المراجعة المستقبلية، حيث يلاحظ من نص المادتين، أن المشرع تناول مسالة تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة بمنظور مزدوج من حيث، نصه على حرية التمويل دون قيد كما هو في المادة30، وتقييده الكمي المعبر عنه في المادة 31 بالنسبة للتشريع المستقبلي الذي لم يصدر.

إن صدور هذا القانون سنة فقط بعد الاستقلال، قد يفسر هذا الموقف المتردد للمشرع الجزائري، حيث كان يسعى من جهة إلى تحقيق احترام الدولة لالتزاماتها الدولية اتفاقية افيان، مع أخذ بعين الاعتبار حماية ميزان مدفوعاتها من جهة أخرى.[2]

ثم جاء الأمر66-284[1]، حيث تناول مسألة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والأرباح في نصوص متفرقة من خلال العديد من المواد هي المادة08، 11، 12، 13، كما

[1] قانون رقم63- 277 المؤرخ في 1963 -7 - 23 المتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر عدد رقم 33 الصادرة في 2 اوت. 1963

[2] جعيرن بشير، برايك الطاهر: " ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 02، ص33

أعطى سلطة مراقبة شروط التحويل إلى البنك المركزي الجزائري، ووضع إطار عام منظم لشروط التحويل وإجراءاته، وهو الشيء الذي من شأنه تقليص مستويات التحويل، سواء تعلق الأمر بالأصول المستثمرة أو الأرباح المحققة، والذي كان يهدف من ورائها المشرع تحقيق ما يلي:

-ضمان تسديد المستحقات المرتبطة بالقروض البنكية والجبائية والإبقاء على الاحتياطات الضرورية، ضمانا للتوازن المالي والمحاسبي للمؤسسات بصورة احتياطية، مع ربط إمكانية التحويل بمستويات المديونية.

- تحديد مبالغ التحويل إلى الخارج بالنظر إلى حجم رؤوس الأموال المستوردة، وليس إلى نسبة الأرباح المحققة، بعبارة أخرى يمكن للمستثمر الأجنبي أن يحول من الأرباح فقط بقدر ما جلبه من أموال مستثمرة.

-إن تحديد نسبة % 16 كحد أقصى للأرباح الممكن تحويلها إلى الخارج، يهدف من خلاله المشرع إلى تجنب أي مفاجئات سلبية، قد تلحق بميزان مدفوعات الدولة أو السياسة التنموية للبلاد، فيما يتصل بالمشروعات المقامة برؤوس أموال أجنبية، في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

وتجدر الإشارة أن الأمر لم يحدد إمكانية الطعن في ما قد صدر عن بنك الجزائر من رفض لتقديم الإذن بالتحويل، وحالات السكوت، خاصة وأن الأمر لم يربط البنك بآجال تقديم الإذن أو تعبير عن الرفض، والإجراءات المترتبة عن كليهما[2].

عرف ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج تطورا ملحوظا عبر القوانين الجزائرية، ففي ظل القانون رقم82-13 [1]المعدل والمتمم بالقانون رقم86-

[1] قانون رقم 66-284-المؤرخ في 1966 -9 - 15 المتضمن قانون الاستثمارات، ج.رعدد رقم 80 الصادرة في 19 سبتمبر. 1966

[2] جعيرن بشير، برايك الطاهر: مرجع سابق، ص33

13المتعلق بالشركات مختلطة الإقتصاد لم يكن يمنح هذا الحق إلا للمستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني إعمالا لمعيار الجنسية.[2]

وبصدور قانون90-10 المتعلق بالنقد والقرض(الملغى) تخلى المشرع عن معيار الجنسية لصالح معيار الإقامة، حيث استعمل مصطلح "غير مقيم "تشجيعا منه للمستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها على استثمارها في الجزائر[3]، حيث اعترف هذا القانون بحق المستثمر في إمكانية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج والفوائد والمداخيل المتولدة عنها إلى الخارج واشترط أن يكون ذلك بعملة صعبة قابلة للتحويل.[4]

لذا نجد أن الجزائر بعد دخولها في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية الشاملة عملت على تكريس ضمانات في إطار قوانينها من شأنها أن تثير اهتمام المستثمر الأجنبي، ومن بين تلك الضمانات القانونية حرية التحويل التي اعترف بها القانون 90-10 الملغى، الذي يعتبر نقلة نوعية عرفتها الجزائر [5]، وذلك من خلال نص المادة 184 نجد أن المشرع أقر[6]صراحة

---

[1]لقانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 28 أوت 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1986.

[2] زينب زياني: المرجع السابق، ص 122

[3] سالم ليلى: المرجع السابق، ص 112

[4] رحموني عبد الرزاق: "ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، المجلد 01، العدد 10، 2018، ص 282

[5] والي نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016، ص 257

[6] المادة 184 من القانون رقم 90 -10 المؤرخ في 10 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض:" يمكن اعادة تحويل رؤوس الاموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الاموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر. يحدد المجلس شروط اعادة ادخال الاموال ضمن النظام المنصوص عليه في المادة 183".

بحق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رأس المال المستثمر والنتائج والمداخيل الفوائد وسواها المرتبطة بالاستثمار إلى الخارج.[1]

وتبعا لذلك أصدر البنك المركزي اللائحة رقم 90-03 المتعلقة بشروط ممارسة الغير المقيم بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الإقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون للبلد الأجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر وأن هذه الأخيرة تعترف به[2].

كما أكد الأمر رقم03 -11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للمقيمين على حق التحويل وذلك في المادة 126 منه التي نصت على ما يلي " :يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخرج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

ويحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ومنح الرخص وفقا لهذه الشروط.[3]

وبناء على ذلك يتولى مجلس النقد والقرض تنظيم هذه العملية ووضع شروط وإجراءات التحويل والقواعد الخاصة بموجب الأنظمة والتعليمات الخاصة بها، ومن بينها النظام رقم90 -10 والنظام رقم03/05 [4]وكذا النظام رقم 04/14 [5]، فمن هنا يتضح أن قانون النقد والقرض لم يجعل تكريس هذا المبدأ على إطلاقه بل قيده بجملة من الشروط والإجراءات، حتى تتمكن الدولة من حمايتها من أي طارئ قد يحدث لها.

---

[1] ميلود سلامي: "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان2015 ، ص75

[2] زينب زياني: المرجع السابق، ص 123

[3] الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 ج.ر 52المؤرخة ف27 /2003/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم10-04 المؤرخ ف2010/08/28 ج.ر 50المؤرخة 2010/09/01

[4] النظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 6 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر. العدد 53 مؤرخة في 31 يوليو 2005، ص 27

[5] النظام رقم04-14 مؤرخ في 2014/09/29 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر. عدد63 صادرة بتاريخ 2014/10/22.

الفرع الثاني: مبدأ حرية تحويل الأموال في ظل الأحكام الواردة في قوانين الاستثمار

بالرجوع إلى قانون الإستثمار لسنة1993 الذي صدر بموجب المرسوم التشريعي93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتشجيع وترقية الإستثمار نجد أن ضمانة تحويل رؤوس الأموال نصت عليها المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 وبموجبها فإن هذا الضمان لا يمنح إلا للإستثمارات المنجزة بواسطة عملة صعبة حرة التحويل ومسعرة من طرف البنك المركزي الذي يتأكد قانونا من استيرادها، كما يخص أيضا هذا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو التصفية[1]، وهو الأمر الذي شكل نقلة حقيقية ونوعية لهذه الضمانة عكس ما كان عليه الأمر في السنوات السابقة، وترقية لهذا المبدأ عمد المشرع إلى إعادة تكريسه في القانون01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 03منه، اذ أعاد صياغة نفس النص الوارد في المادة 12 من المرسوم التشريعي93-12 [2]السالف الذكر. [3]

نشير إلى أن المادة31 السابقة الذكر تطرقت فقط لموضوع التحويل في حين تركت إجراءات وشروط التحويل للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، كما أكدت على أن ضمانة حرية التحويل هو حق معترف به للمستثمر المقيم وأن مجلس النقد والقرض لا يمكنه رفض التحويل إلا في حالة نقص الوثائق اللازمة، أي أن دوره يقتصر فقط على للتحقق من توفر كل الوثائق المطلوبة لإصدار رخصة التحويل لطالبها.[4]

أما في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد وسع من هذه الضمانة، حيث نص عليها في المادة 25 التي جاء فيها :تستفيد من ضمانة تحويل رأس المال المستثمر

---

[1] سالم ليلى: مرجع سابق، ص113

[2] المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1414، الموافق لـ 10 أكتوبر 1993، ج.ر العدد 64، تنص:" تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحولي الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل او للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الاصلي المستثمر. تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما".

[3] رحموني عبد الرزاق: المرجع السابق، ص282

[4] سالم ليلى: مرجع سابق، ص113

والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة التكلفة الكلية للمشروع وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما جاء في المادة أنه تستفيد من الضمانة كذلك الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل وكذلك الحصص العينية شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم انشاء الشركات، وكذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأس المال المستثمر في البداية[1].

المطلب الثاني: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في الإتفاقيات الدولية

لم تكتفي الجزائر بتكريس مبدأ حرية تحويل الأموال الأجنبية المستثمرة في القوانين الداخلية لها والمنظمة لقواعد الاستثمار، بل عملت أيضا على تكريس هذا المبدأ في إطار الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة المتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي، وذلك من أجل تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب بهذا الضمان، والعمل على جذب أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، وعليه نجد أن الاتفاقيات تتضمن أكثر تفاصيل حول ضمانات تحويل رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة.[2]

الفرع الاول: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في الإتفاقيات المتعددة الاطراف

إن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والتي أبرمتا أو وافقت وصادقت عليها الجزائر كفلت للمستثمر الأجنبي مبدأ حرية تحويل الأموال المستثمر والعوائد الناجمة عنها، ومن بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف نجد نص الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال

[1] رحموني عبد الرزاق: المرجع السابق، ص282

[2] بوغابة أم كلثوم: " خصوصية مبدأ تحويل الأموال المستثمرة لتشجيع الاستثمار الأجنبي (دراسة تحليلية على ضوء القانون الجزائري)"، مجلة قانونك، العدد 08، ص 129

العربية في الدول العربية، حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي يتجلى مضمونها إلى منح الحرية للمستثمرين العرب والتي تسمح بانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة.

إذ نجد نص المادة 07 من هذه الاتفاقية تنص على ما أن " يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال العربي بحرية وتحويل عوائده دوريا ثم إعادة تحويله إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون أن يخضع في ذلك إلى أية قيود تتميز به، مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل، ولا يسري على مقابل الخدمات المصرفية" .[1]

والملاحظ أن الاتفاقية المغاربية للاستثمارات البينية حددت شرطين للممارسة الحرة للتحويل والمتمثلة في:

1.التزام رعايا الطرف المتعاقد بتصريح التحويل للعملات ويتم ذلك طبقا للمقتضيات الوطنية فإن المستثمر المغاربي لا يكون ملزما به .

2.استخلاص الضرائب إضافة دفع المستحقات الدائنين والالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية .[2]

وإضافة على ذلك نجد أيضا نص الاتفاقية الدولية المبرمة بين دول الاتحاد المغربي حول تشجيع وضمان الاستثمار والتي تنص في مادتها 11 على أنه " يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون أجال رأس مال وعوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار

[1] المرسوم الرئاسي 95-306 المؤرخ ف 7 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الموال العربية في الدول العربية، ج.ر. العدد 59 لسنة 1995.

[2] علة عمر: حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي- دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008، ص 138

وينجز التحويل بعملة قابلة حسب سعر الصرف الرسمي الجاري العمل به في تاريخ التحويل".

وعليه فإن هذه المادة عملت على السماح بحرية التحويل رأس المال وعوائده أو أية دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار وبدون آجال، كما ينجز التحويل بعملة قابلة لتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل، ومن هنا يبدوا أن أطراف الاتفاقية أقروا بمبدأ حرية التحويل للعوائد المترتبة على الاستثمار أو أية دفوعات أخرى متصلة به ويتم ذلك بدون أجال .[1]

ومن خلال معظم الاتفاقيات الدولية التي تم التطرق لها نجد أنها لم تسلك طريق واحد فيما يتعلق بعملية التحويل منها ما جعلت الحرية مطلقة ومنها من قيدت تلك الحرية، ففي مسألة الآجال منها من حددت المدة بشهرين، ومنها ما نصت على أن تكون علمية التحويل دون تأخير، ودون وضع إطار زمني لذلك وهذا الأمر غير مستحب، لأنه من المهم وضع مدة زمنية معقولة، حتى يكون المستثمر على بينة من أمره خاصة وأنه يحتاج إلى السرعة في تنفيذ عملية التحويل والتسهيل وبدون تأخير، لأنه كلما كانت المواعيد محددة ومحترمة كلما تضررت ثقة المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة، كما يؤمنه في الواقع من الإجراءات الإدارية المعقدة التي قد تصاحب عملية التحويل .[2]

كما ينبغي الإشارة إلى مسألة العملة التي تتم بها عملية التحويل, فالاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وان اختلفت في الصياغة المستعملة لكنها تصب في معنى واحد, فالاتفاق الجزائرية الفرنسية منها في فقرتها الأخيرة نصت على أن يكون التحويل" بمعد ل الصرف الرسمي المطبق بطريق التحويل"، أما الاتفاقية الأرجنتينية فقد نصت "التحويلات بد ون

[1] بوغابة أم كلثوم: المرجع السابق، ص 132

[2] والي نادية: مرجع سابق، ص 259.

تأخير, وبسعر الصرف المطبق بتاريخ التحويل والعملة القابلة لتحويل بحرية التي استثمرا فيه راس المال بدية او باي عملة اخرى قابلة لتحويل بحرية[1]

الفرع الثاني: تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في الاتفاقيات ثنائية الأطراف

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجا إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار، وإيجاد الظروف الملائمة للإسهام في عملية التنمية، حيث يتم إبرام الاتفاقية الثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدول المضيفة والدولة المصدرة لرأس المال، تتضمن في حقيقتها أحكام مماثلة لأحكام القانون الوطني، إلا إنها تتميز بأنها تنشأ التزامات اتفاقية ثنائية على أطرافها.

ويتضح من خلال استقراء هذه الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع الاستثمار وحماية رؤوس الأموال الأجنبية، أن الجزائر قد اهتمت كثيرا بهذا الشكل من أشكال تنظيم للاستثمار الأجنبي، نظرا لأهميته ودوره الفعال في تشجيع الاستثمار الوارد من الدولة الأجنبية، التي تحتاج الجزائر إلى استثماراتها بالنظر لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية.[2]

ولقد شهدت فترة التسعينات زيادة كبيرة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي تقضي بتشجيع الاستثمارات وإعطاء الضمانات لحرية التحويل لرؤوس الأموال، وكذا حرية التحويل للأرباح المحققة .

أولا: تحويل رؤوس الأموال

لقد اهتمت الاتفاقيات الثنائية اهتمام كبير لمسألة تحويل رؤوس الأموال الأجنبية وإعادة تصديرها، حيث لا تكاد تخلو اتفاقية من تناول تحويل أو إعادة تصدير رؤوس الأموال بشكل صريح ومباشر، مستخدمة عبارة" تحويل رأس المال أو إعادة تصدير المال المستثمر.

[1] بوغابة أم كلثوم: المرجع السابق، ص133

[2] لعماري وليد: الحوافز والحواجز القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2010-2011، ص 36

غير أنه وبالرجوع إلى عدد من الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الجزائر خلال مرحلة التسعينات، نجدها قد تضمنت النص على تحويل رؤوس الأموال، واقتصارها على تضمين نصوص خاصة بالتحويل للمداخيل بما فيها الأرباح والفوائد وعائدات رأس المال، والحصص الموزعة والإتاوات ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصاد البلجيكي. [1]

ومادام أن هذه الاتفاقيات تنص على حق التحويل بالنسبة للإرادات المتحصل عليها بالبيع الكلي أو الجزئي، أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار أو الإيرادات المحصل عليها من نقل الملكية أو التصفية، فمثل هذه الأحكام من حيث دلالتها واضحة على المراد منها، وما يؤكد هذا المعنى بالنسبة للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، ما تضمنته الأحكام التشريعية الجزائرية في المادة 31 من الأمر رقم 03 – 01 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت صراحة على إمكانية تحويل المساهمات في رؤوس الأموال المنشأة للاستثمار [2].

وأما عما يمثله رأس المال المحول، فقد اختلفت الاتفاقيات الثنائية في ذلك فهناك من الاتفاقيات من تسمح بتحويل رأس المال المستثمر والعوائد المستثمرة المضافة إليه، والمكونة لرأس مال جديد، نتج من مجموعة القيم المضافة، سواء لزيادة الاستثمار أو لصيانته، ومثال ذلك الاتفاقية التي أبرمها المغرب مع جمهورية مصر العربية[3]، وعلى خلاف ذلك، فهناك من الاتفاقيات من تسمح بتحويل رأس المال المستثمر مع الزيادة الطارئة في قيمته، ومن ذلك الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع المملكة الاسبانية.[4]

---

[1] جعيرن بشير، برايك الطاهر: المرجع السابق، ص 39

[2] لعماري وليد: المرجع السابق، ص 250 وما يليها

[3] جعيرن بشير، برايك الطاهر: المرجع السابق، ص 40

[4] حيث نصت في مادتها السابعة على ذلك، وكذا الاتفاقية الموقعة مع الجمهورية الفرنسية طبق لنص مادتها الخامسة، نفس المرجع ص 40

ثانيا: تحويل الأرباح المحققة

تشمل الأرباح المحققة والفوائد المحصلة عن رؤوس الأموال العديد من العناصر المالية القابلة للتحويل، حيث عددت المادة خمسة من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسنبورغي هذه العناصر المالية كالأتي:

-مداخيل الاستثمارات، بما فيها الأرباح والفوائد وعائدات رأس المال، والحصص الموزعة على الشركاء والإتاوات المرتبطة بالمساعدات التقنية، وحقوق الرخصة والمساعدات التقنية، والحقوق والمساعدات التجارية والإدارية.

-المبالغ الضرورية لتسديد القروض المحصلة عليها بانتظام.

-منتوج إعادة تغطية المستحقات الدائمة.

-التعويضات المسددة تنفيذا للمادة 04 الخاصة بنزع الملكية والتأمين.

-السماح بتحويل قسط مناسب من مرتبات مواطني الأطراف المتعاقدة المسموح لهم في العمل في استثمار معتمد.[1]

لقد حددت المادة سالفة الذكر أغلبية العناصر المالية المرتبطة بالاستثمار، بذلك وبعبارة أخرى تكون المادة قد أعطت المستثمر الأجنبي مطلق الحرية في تحويل العناصر المالية المتصلة بالأرباح، من حيث المبدأ شريطة تحقق الضوابط المتصلة بالنقاط التالية:

-دفع مستحقات الضريبة.

-انتظام القروض البنكية الموقعة مع شريك مصرفي أجنبي، من دون تبيان اشتراط وجود علاقة بين تلك القروض والاستثمار المقام.

-تمكن مستخدمي المشروع من تحويل قسط من أجورهم، من دون تحديد هذا القسط ولا كيفية حسابه، واختصار التحويل على مواطني الأطراف المتعاقدة فقط.

[1] وفي هذا الإطار تناولت الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية الجزائرية وفرنسا تعداد العناصر المالية المرتبطة بالأرباح المحصلة في مادتها السادسة، جعيرن بشير، برايك الطاهر: المرجع السابق، ص 41

إن الاتفاقيات ثنائية الأطراف لم تسلك طريقا وحيدا بخصوص تحويل الأرباح، فإلى جانب الحرية المطلقة التي اعتمدها في التحويل وتجميع عناصره المالية، هناك من الاتفاقيات الثنائية من وضعت قيد على نوع العملة، كاشتراط أن تكون هي ذات العملة التي تم بها الاستثمار، كما هو الحال في الاتفاقية الجزائرية الرومانية طبقا للمادة الخامسة منها.

أما بخصوص سعر الصرف الواجب اعتماده حين إجراء عملية التحويل، فقد نظمته أغلب الاتفاقيات بالنظر إلى قيمة العملة يوم التحويل، باستعمال عبارة "معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل "[1]

[1] ويتضح من ذلك أن سعر الصرف قد أخذ أهمية كبيرة في ظل الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية التي وقعت عليها الجزائر، وهو ما نلمسه في نص المادة 05 الفقرة 03 من الاتفاقية الجزائرية الرومانية، والمادة 04 الفقرة الأخيرة من الاتفاقية الثنائية الجزائرية الايطالية، ، جعيرن بشير، برايك الطاهر: المرجع السابق، ص 41

الفصل الثاني

الرقابة على مبدأ تحويل الاموال

قدم القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار في سبيل تشجيعه للاستثمار الأجنبي جملة من الضمانات المالية، والتي تسمح بتحويل راس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه إلى الخارج بكل حرية، كما يشمل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من راس مال المستثمر في البداية، لكن المنظم البنكي فرض قيودا وضوابط خاصة لإنجاز مثل هذه التحويلات في إطار تنظيم الرقابة على حركة رؤوس الأموال بهدف حماية الاحتياطي من العملة الصعبة ومنع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج تحت غطاء استثمارات وهمية، كما يسمح المشرع للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بغرض تمويل استثماراته في الخارج، على أن يتم ذلك في إطار مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية التي يتعين على المتعامل الاقتصادي الخاضع استيفاؤها للسماح بإجراءات التحويلات المطلوبة .

ولذلك فالمشرع الجزائري احاطها بمجموعة من شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر المبحث الاول، شروط إعادة تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج وهو ما سوف نتطرق اليه في المبحث الثاني.

المبحث الاول: شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

يعتبر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نقطة تحول المشرع من التشريعات التّحفيزية إلى التشريعات التقييدية الرقابية، وهذا يعود إلى كون المشرع ينظر إلى المستثمر الأجنبي على أنه يهدد الإقتصاد الوطني، قبل ما كان في فترة سابقة ينظر إليه على أنه ملجأ لنهوض بالإقتصاد الوطني.

قام المشرع بفرض مجموعة من القيود القانونية وتتجسد هذه القيود في فرضه رقابة على إنتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الإقتصاديين في إطار نظام قانوني صارم مما يشكل عائقا في وجه المستثمر سواء وطنيا كان أو أجنبيا.

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

وهنا سوف نفرق بين الشروط التي وضعها المشرع الجزائري والمتعلقة بالأشخاص الراغبين في الاستثمار، وكذا الشروط المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته أي بمعنى آخر النشاطات القابلة للاستثمار.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين للاستثمار

عند الحديث عن الأشخاص المؤهلين للاستثمار بالجزائر والذين يمكنهم تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل الاستثمار فيها، يجب التطرق إلى نص المادة 183 الفقرة الأولى من القانون 90-10 الملغى ومن خلالها نجد أن المشرع أقر صراحة بمبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، حيث ولأول مرة يكرس حق الأشخاص غير المقيمين لتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر لأجل تمويل نشاطاتهم الاقتصادية.[1]

[1] قاسم نادية: ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 68

وبالعودة إلى نص المادة 125 من الأمر 03-11 والتي نجدها تعرف الشخص الغير مقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.[1]

ونجد كذلك النظام 90-03 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتحويل النشاطات وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، تعرف الشخص غير المقيم على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائريا كان أو أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية.[2]

يعتبر الشخص غير المقيم في الجزائر كل شخص طبيعي جزائريا أو أجنبيا يكون له أكثر 60% من رقم أعماله خارج الجزائر، وهذا في مدة سنتين على الأقل.

والملاحظ فيما يخص تعريف الشخص غير المقيم، هو أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الجزائري والأجنبي، وإنما اتخذ معيار للتمييز، وهو مكان المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، الذي يمارسه هذا الشخص[3] .

وهذا الجانب يعتبر عنصرا إيجابيا، لأنه يفسح المجال أما الجزائريين الموجودين في الخارج المغتربين، والذين لهم المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الخارج للعودة إلى الجزائر للاستثمار فيها مع إمكانية الاستفادة من مختلف الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية، والتي من أهمها إعادة التحويل.[4]

---

[1] المادة 125 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، تنص على أنه: يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية الجزائر، ..."

[2] المادة 02 من النظام 90-03 مرجع سابق.

[3] بن أوديع نعيمة: النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري. تيزي وزو ،2010، ص 54

[4] بن أوديع نعيمة: مرجع سابق، ص 55

و بالرجوع إلى الجزء الثاني من التعريف المذكور في النظام 90-03، فقد أضاف المشرع الجزائري شرطين أساسيين وهما:

– أن يكون المركز الرئيسي لنشاط هذا الشخص غير المقيم موجودا في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر .

– أن يكون الشخص غير المقيم الأجنبي يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية، وتقيم معها علاقات دبلوماسية[1].

الفرع الثاني: طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار فيها:

يرتبط تحديد مجال الاستثمار بسياسة التنمية التي تضعها الدولة، ويتم ذلك إما بتحديد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر، أو تتحدد على أساس أن الأصل هو الإباحة، فيجوز على هذا الأساس الاستثمار في أي مجال كان ما لم يحار الاستثمار فيه، وبالنسبة للجزائر، وبالاعتماد على قانون النقد والقرض، وقوانين الاستثمار والنظام 90-03 يمكن أن نميز فيها يتعلق بطبيعة النشاطات الممكن الاستثمار فيها بالجزائر بين مرحلتين:

الاولى إن المشرع الجزائري في بداية الأمر، ومن خلال نص المادة183 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض قد رخص للأشخاص غير المقيمين بإمكانية تحويل رؤوس أموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات إقتصادية، ولكن هذا يكون بشروط وهي:

–أن لا تكون هذه النشاطات المراد إنجازها مخصصا، صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.

–الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النقد والقرض، بناء على طلب منه، يكون مدعما بالوثائق الضرورية لتوضيح وشرح كل ما يتعلق بنوعية أو مجال الاستثمار المراد إنجازه، وكذا كل المعلومات المتعلقة بصاحبه.

وهكذا فإن مجلس النقد والقرض يتولى تخصص الملف وتقديم بيان المطابقة، ويقو باختيار تلك الاستثمارات التي تلبي حاجيات الاقتصاد الوطني، وتساهم في تنميته.

[1] بن أوديع نعيمة: مرجع سابق، ص 55

وهكذا تكون قابلة للتحويل إلى الجزائر رؤوس الأموال الموجهة لتمويل:

-نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية

-نشاطات تساهم في تقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات - تحسين توزيع السلع والخدمات.

-ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات[1].

- ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع الكهرباء، وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطة المعنية في الدولة.

ولكن هذا الأمر لم يدم طويلا، فسرعان ما صدرت القوانين المتعلقة بالاستثمار بدءا بالمرسوم التشريعي 93-12 الى الامر 01-03 ولقد جاءت لتكرس حرية الاستثمار في الجزائر، وأزالت على المستثمر عبء الحصول على بيان المطابقة الذي كان عائقا في إنجاز عملية الاستثمار، أو كما سماه البعض الاعتماد المسبق.[2]

أما المرحلة الثانية فهي بدأت بصدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار تم التمهيد لمرحلة جديدة مقارنة بالتي سبقتها، بحيث ألغيت ضمنيا بعض من نصوص النظام 90-03، أين تم الاعتراف بحرية الاستثمار في الجزائر وفقا لنص المادة الرابعة من القانون 01-03 ان تنجز الإستثمارات في حرة تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وبالتالي فحرية الإستثمار مكرسة في الجزائر، لكن مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وحماية البيئة[3].

يرى بعض الفقهاء أن هذا الربط يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ويضفي على النص غموضا والتباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين متنافرتين:

---

[1] قاسم نادية: مرجع سابق، ص 71

[2] بن أوديع نعيمة: مرجع سابق، ص 56

[3] نفس المرجع، ص 57

الأولى: تمكن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية الإستثمار في مباشرة النشاطات الإقتصادية الثانية: في ضرورة تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ومقتضيات حماية البيئة.[1]

ومن جهة أخرى هناك تمييز بين المستثمرين، وهذا سواء بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب، بحيث نجد:

– قطاعات مفتوحة للمستثمرين الوطنيين فقط دون المستثمرين الأجانب ومثاله قطاع الطيران المدني .

– قطاعات أخرى مفتوحة للمستثمرين الأجانب فقط مثل ما كان عليه سابقا قطاع المحروقات، أي قبل صدور قانون المحروقات الجديد سنة2005 قطاعات فيها النصيب الأكبر للمستثمر الأجنبي، وهذا مثل قطاع إنتاج وإستيراد وتوزيع التبغ.

وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، بحيث يتم تفضيل المستثمرين الأجانب الذين تربط بين دولتهم والجزائر إتفاقيات شراكة إقتصادية، أو إتفاقية ثنائية حول تشجيع وترقية الإستثمارات المتبادلة.

هذا كله بالنسبة يتعلق بالإستثمارات المباشرة، أما فيما يتعلق بالإستثمارات غير المباشرة، أي الإستثمار في شراء الأسهم والسندات في بورصة القيم المنقولة، فهي تخضع لنظام 2000–04 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من أجل إستثمارت المحافظات للأشخاص غير المقيمين ن وهي تتم بكل حرية ن وذلك عن طريق دخول عملات حدة التبادل بواسطة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري التي لها صفة الوسطاء المعتمدين[2] وهكذا استمر الوضع بصدور الأمر03–11 والامر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث قام بتعزيز مبدأ حرية الاستثمار من خلال توسيعه لمجالات تطبيق هذا المبدأ، ليصبح

[1] أوديع نعيمة: النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مرجع سابق ، ص85

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص59–60

القانون الجزائري الأكثر تشجيعا لكل المبادرات، حيث لم يعد المستثمر الأجنبي يبحث عن إمكانية الاستثمار، وإنما أصبح يبحث عن تطوير استثماراته.[1]

وقيد المشرع الجزائري مبدأ الحرية التامة للإستثمار بقيدين والمتمثلين في النشاطات المقننة وحماية البيئة، وهذا وفقا لنص المادة 15 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.[2]

أولا: النشاطات المقننة

لم يعرف قانون الإستثمار النشاط المقنن، وإنما تطرق له في المجال التجاري بالتالي فالنشاطات المقننة هي تلك النشاطات الإقتصادية التي يحتاج المستثمر لممارستها ضرورة الحصول على رخصة أو مؤهلات تسلمها الجهات المختصة للدولة ،إلا أن الحصول على رخصة أو مؤهلات تسلمها الجهات المختصة للدولة تمتاز بالصعوبة، وهذا كون أن المشرع لم يحدد لنا طبيعة هذه النشاطات المقننة، كما يصعب حصرها أو إحصاؤها لعدم وجود نص قانوني محدد لها.[3]

ثانيا :حماية البيئة

يهدف هذا القيد هو أن الإستثمار في بعض الأنشطة والصناعات ملوثة للبيئة، كالصناعات النفطية والغاز الطبيعي كذلك الصناعات البتروكيماوية، كما أن المشرع لم يحدد لنا النشطة التي تؤثر سلبا على البيئة تا ركا المجال للسلطة التنفيذية [4]

في هذا الصدد أن قوانين الإستثمارات التي مستها الجزائر في السنوات الأخيرة لم تذكر إلا عبارة النشاطات المقننة، والتساؤل يثور عما إذا كان من الضروري الاقتصار في ميدان

---

[1] أوباية مليكة: "عن فعالية قواعد القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العد 03، 2019، ص 112

[2] المادة 15 من القانون 22-18 : "يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي : السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية."

[3] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص119

[4] والي نادية: مرجع سابق، ص 37

الإستثمارات على مفهوم النشاطات المقننة، واستبعاد فكرة المهن المقننة، كذلك أن الإطار القانوني الذي يحكم العديد من مجالات النشاط الاقتصادي مثل الإستثمارات في ميدان الرياضي أو الصيدلاني يتكون أساسا من نصوص نظامية بالرغم من أن الدستور، قد منح إختصاص تنظيم هذه النشاطات إلى البرلمان أي إلى السلطة التشريعية .[1]

الفرع الثالث: الأموال محل التحويل

نصت المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه يستفيد من ضمانة تحويل رؤوس الأموال:

أولا: الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها

الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 126 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض [2]برخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر[3]، وبصورة عامة جاءت المادة 62 الفقرات(ل، م، ن)في باب صلاحيات مجلس النقد والقرض[4]، وفي نفس الموضوع جاء مضمون المادة الأولى من النظام05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الصادر عن مجلس النقد والقرض والتي تنص على أن هذا النظام يهدف إلى تحديد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات .[5]

---

[1] قاسم نادية: مرجع سابق، ص 77

[2] المادة 126 من الأمر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] معنى المقيم في نص المادة 125 قانون النقد والقرض السالف الذكر03-11، والمادة 02 من نظام 07-01 المؤرخ في 15محرم14 الموفق ل 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم.

[4] المادة 62 الفقرة ل-م-ن قانون النقد والقرض 03-11

[5] نظام رقم 05-03 مرجع سابق..

وكذا نصت المادة الأولى من نظام البنك الجزائر رقم 01-09 نصت على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بالعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط. [1]

ثانيا: حصص في رأس المال في شكل حصص مستورد عن طريق مصرفي:

وتكون مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، وان يتم التنازل عنها لصالحه، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نظام البنك المركزي رقم 05-03 على نص المادة إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب.[2]

والمقصود بعملة حرة التحول أن تكون عملة صعبة وقد بينت المادة 02 من النظام 01-09 ذلك بنصها يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.[3]

ثالثا: التنازل عن قيمة التحويلات للبنك المركزي:

وذلك وفق التسعيرة والتي تساوي فيها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، أي يمكن أن تزيد عن تلك القيمة الدنيا للمشروع حسب سعر السوق ومناخ الاقتصادي العام، فالمستثمر يتمتع بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثماره من مداخيل وأرباح، وكذا مجمع الإرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار كرأس المال، وتتم هذه

[1] النظام رقم 09-01مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين والغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

[2] نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 05-03 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003 المحددة لنموذج إعلان عتبة ونية المشاركة

[3] أنظر المادة 02 من النظام 09-01 المرجع السابق.

التحويلات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسطية المعتمدة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من النظام05-03 بقولها يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسطية المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية.[1]

كما تعتبر كحصص خارجية إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد والأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع المعمول به[2]، وقد جاء قانون المالية لسنة 2016 في المادتين 2 و5 [3] من القانون رقم 15-18 [4] وكذا القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية والصناعة والمناجم[5]، يحدد كيفيات تطبيق المادتين2 و 5 من قانون مالية 2016 .

كما يطبق نفس ضمان التحويل المذكور آنفا على المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل ونصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأس المال المستثمر بداية[6]، وهو ما تؤكده نص المادة 2 من النظام05-03.[7]

[1] المادة 04 من النظام 05-03 مرجع سابق.

[2] المادة 25 من القانون 16-09 مرجع سابق.

[3] المادة 02 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31

[4] المادة 02 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31

[5] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر 1438 الموافق ل 28 نوفمبر2016 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين2 و05 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بإلزامية إعادة استثمار نسبة % 30 من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار

[6] الفقرة الأخيرة المادة 25 قانون 16-09 مرجع سابق.

[7] المادة 02 النظام 05 / 03 مرجع سابق.

رابعا: شروط التحويل بالنسبة للحصص العينية

تنص المادة 08 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار على أن ضمانة تحويل رأس المال وكذا الأسقف الدنيا على الحصص العينية المنجز حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به وذلك وفق شرطين:

-أن يكون مصدرها خارجيا

-أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، والمقصود من أن يكون تقييم هذه الحصص وفق ما نص عليه القانون التجاري المادة 601،[1] والتي تنص على أنه إذا كانت الحصص المقدمة عينية، وما عدا في الأحكام التشريعية الخاصة، فإنه يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر6 ، هذا في حالة اللجوء العلني للادخار.

أما إذا كان تأسيس الشركة يتم دون اللجوء العلني للادخار فقد نصت المادة607 من القانون التجاري [2]على أنه يتم تقدير الحصص العينية بناء على تقرير ملحق القانون الأساسي الذي يعده مندوبو الحصص تحت مسؤوليته الشخصية وتتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب على الشخص غير المقيم الراغب بالاستثمار في الجزائر احترامها، يجب عليه قبل القيا بالتحويلات إلى الجزائر، وإنجاز أي مشروع أو نشاط استيفاء بعض الشروط الشكلية، وتتمثل في الحصول على بيان بالمطابقة

[1] المادة 601 الأمر 75 / 59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005

[2] المادة 607 من نفس الامر

من مجلس النقد والقرض، وكذا إلزامية التوطين المصرفي للمبالغ التي يتم تحويلات من الخارج .

الفرع الاول: الحصول على بيان المطابقة

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي، قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض لإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون [1]وبالتالي يتبين أن عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر يقوم بها الشخص غير المقيم والراغب الإستثمار في الجزائر، لابد أن يسبقها حصوله على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

بناء على طلب يقوم بتوجيهه هذا الشخص إلى بنك الجزائر مباشرة، أو بواسطة بنك الجزائر أو مؤسسة مالية مسجلة ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية.

كما يجب أن يكون مرفوقا بالوثائق التي توضح:

- المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الطلب، وهذا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .
- المعلومات الخاصة بوصف المشروع المراد إقامته في الجزائر، وهذا على المستوى الإقتصادي، وعلى المستوى المالي، وكذا الصفة القانونية التي ستتخذ في الجزائر.

وهذا لكي يتمكن مجلس النقد والقرض من تقدير من أهمية هذا الاستثمار ومدى تلبيته لحاجيات الإقتصاد الوطني، ومدى استيفائه لكل الشروط الموضوعية، ومتى لز الأمر يمكن للمجلس طلب معلومات إضافية وتوضيحات ووثائق من شأنها أن تسمح له بإكمال دراسته للمشروع خلال الشهرين التاليين لتقديم الطلب أو المعلومات الإضافية يتخذ مجلس النقد والقرض قراره إما بالمطابقة أو عدمها، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون قراره مبررا، وفي حالة صدور القرار بالمطابقة يجب أن يتضمن هذا القرار ما يلي:

- الخصائص الأساسية للاستثمار؛

[1] المادة 04 من القانون 90-03 مرجع سابق

– الأموال المسبقة في شكل رؤوس أموال؛

– الأموال المسبقة من طرف الشركاء أو غيرها من ظروف ومكافأة هذه الأموال؛

– المناصب التي تعطي الحق في التحويل إلى الخارج ليتم تبليغه إلى المعني بها عن طريق البريد المسجل مقابل وصل أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية.[1]

كانت فيما سبق تخضع الإستثمارت الأجنبية إلى نظام الرقابة الإدارية قبل إنجازها وذلك من خلال إجراء الترخيص أو الإعتماد، وهو قرار يعد هذا الترخيص أحد صور تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي، وبالتالي وبالإضافة إلى المها المالية الأخرى لمجلس النقد والقرض، كلف أيضا بمها مراقبة الملفات ود رأستها، مما يزيد من أعبائه، وبالتالي ينعكس سلبا على المشاريع الإستثمارية حيث تتعرض للتأخير والتعقيد في الإجراءات[2]،إلا أنه بصدور قانون الإستثمار 16–09 إستبدال التصريح بإجراء آخر، وهو التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حيث جاءت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17–102[3] والتي تنص على أنّه لأحكام المواد4 و6 و8 و9 و 20 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 20 شوال عام1473 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الإستثمارات والآثار المترتبة به وضبط شكل الوثائق التي يفضي إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها.

وعرفت المادة 02 من نفس المرسوم تسجيل الإستثمار على أنّه :الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إراداته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات تدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم16–09، ووضع المشرع الجزائري شرطا أساسيا للمستثمر من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في احكام القانون 16–09

[1] قاسم نادية: مرجع سابق، ص ص 79–80

[2] ياسين قرفي: ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، 2007–2008، ص ص 61–52

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17–102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 5 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

المتعلق بترقية الإستثمار، وهو التسجيل الذي ذكره في المادة 4 من نفس القانون والتي تنص على أنّه تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

والغرض من تسجيل الإستثمار طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-102 هو الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم16-09 بالاضافة للخدمات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويتم التسجيل على أساس وثيقة أو استمارة يتحصل عليها المستثمر من مكاتب الوكالة الشبابيك الوحيدة اللامركزية، وعلى هذه الأخيرة أن تقوم بالتحقق أن التسجيل مستوف لجميع الوثائق، والتأكد من المعلومات الواردة فيه تطابق هذه الأخيرة، كما ينبغي لها التحقق من أن النشاط الذي يتضمنه المشروع الإستثماري يدخل في إطار النشاطات المنصوص عليها في قانون الإستثمار، إضافة إلى كون أنها مطابقة بالتحقق في أن السلع والخدمات والنشاطات المرتبطة بالتسجيل ليست واردة في قوائم النشاطات والخدمات والسلع المستثناة من المزايا.[1]

الفرع الثاني: إلزامية التوطين

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 على ".. في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي" أي أن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر، إذن كل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي، هذا ما أكدته المادة 30 من نفس النظام "يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية"، ذكرت هذه المادة عملية تجارية وهو مصطلح شامل وعام والاستثمار هو من أهم العمليات التجارية التي تحتاج إلى استيراد وتصدير للسلع والخدمات كما أنه من استقراء النظام 07-01 نلاحظ أن المشرع

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17-102

الجزائري قد منح ضمانة عدم رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين، إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية[1]

كما تعد البنوك حسب نفس النظام والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها-

وتقوم هذه البنوك والمؤسسات المالية بالتنازل على العملات الأجنبية للمستثمرين المستوردين للسلع والخدمات.[2]

ومن أجل القيام بهذه العملية يجب على المستثمر أن يتقد إلى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة ويكون مرفقا بالوثائق:

– طلب التوطين

– قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثيل في الخارج .

– ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري .[3]

تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالالتزام بعد تقديم هذا الملف للتوطين لدى أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض، وأن عد التزامه بذلك يشكل خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف، ويعرضه هذا للمتابعات الجزائية، ويمكن بعد ذلك أن تتم عمليات التحويل إلى الخارج، ولكن ذلك لا يكون دفعة واحدة وإنما على شكل دفعات [4]

[1] نصت المادة 35 من النظام 07-01

[2] المادة 38 من نفس النظام

[3] قاسم نادية: مرجع سابق، ص 84

[4] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص51

الفرع الثالث: الزامية العملة الحرة:

اشترطت المادة 25 من القانون 16-09 في فقرتها الأولى على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة ومدونة بعملة حرة بسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساري أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشرع" باستقراء هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية تكون عملة صالحة للتداول، لكن بالنظر إلى معرفتنا بأن الدولار والأورو هما من أشهر وأقوى العملات الأجنبية فالجزائر تعتمد تقريبا بين جميع تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين (الأورو، الدولار) .

وكذا وما جاء في المادة 46 من النظام 01-07 السالف الذكر يعزز هذا الرأي حيث تنص هذه المادة على ما يلي "تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية" في هذه الفقرة يتجه المشرع للقول أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملية التحويلات، وإلا فان الأعراف الدولية هي الطريقة الأنجع لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل، كما اشترط المشرع في نفس المادة على إلا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة[1]

[1] وهي نفس الفكرة التي جاءت بها المادة 25 من القانون 22-18

المبحث الثاني: شروط إعادة تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج

نظم المشرع الجزائري مختلف الجوانب فيما يخص الاستثمار وحركة رؤوس الأموال، حيث نامها بنصوص تشريعية ثم تلتها نصوص تنظيمية من أجل توضيح شروط، وإجراءات تحويل رؤوس الأموال من الجزائر ،لأجل الاستثمار في ت رؤوس الأموال، وهذا سواء في مرحلة إنجازه واستغلاله، وكذا في حالة تصفيته سواء كانت إرادية أو إجبارية بنزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويض ،فهذه التحولات تتم وفقا للقواعد القانونية التي يحددها التشريع لذلك، وهذا سواء في الدولة المضيفة للاستثمار، وكذا الدولة المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة .

المطلب الأول: القواعد المنظمة لعملية إعادة التحويل

إن غاية المستثمر الأجنبي وهدفه الرئيسي للاستثمار في دولة ما خارج دولته، هو حرية تحويل رؤوس أموال، وكل ما يتعلق بها فلا فائدة ينتظرها المستثمر من إستثمارات إن لم تمكنه من تحويل أرباحه بل إن إعاقة مثل هذا التحويل يعد في خد ذاته عقبة في سبيل جذب رأس مال الأجنبي، وعليه فإننا سنتناول الأموال المشمولة بالتحويل وكذا شروط إعادة تحويلها ومن له حق في إعادة التحويل .

الفرع الأول: الأموال محل إعادة التحويل

لقد أقر المشرع الجزائري حقوقا للمستثمر الأجنبي ومن بينها حرية تحويل رؤوس أموال المستثمر، والعائدات الناتجة عن التنازل [1]والتصفية، ومرتبات العمال والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية[2]، غير أن المشرع وسع من دائرة وأنواع الحصص والأموال التي يمكن ضمان تحويلها بموجب نص المادة25 من القانون22-18 بالمقارنة مع النصوص السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مجال تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، ليشمل الحصص النقدية والعينة وعائدات الاستثمار ،و رأس مال المستثمر، وأتعاب ومداخلي

[1] عيبوط محند وعلي: الإستثمارت الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص25

[2] وذلك بموجب نص المادة 31 من الامر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار

الأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الاستثمار والناتج عن التصفية أو التنازل، حتى وإن كانت الحصة محل التحويل تفوق المبلغ الأصلي للاستثمار.

1.الحصص النقدية: وهي الأموال النقدية التي يوظفها المستثمر في إنجاز المشروع الإستثماري، ويشترط أن تكون مستوردة من الخارج بواسطة عملة حرة التحويل سيعرها بنك الجزائر بانتظام .[1]

2.الحصص العينية: وتشمل كل المعدات والآلات والوسائل التقنية الضرورية لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري ،ولابد أن تكون هذه الحصص مستوردة من الخارج من أجل ضمان إعادة تحويلها [2]، أو قيمتها عند البيع، وإذا كانت الحصص العينة يتم إعفاؤها من عملية التوطين فهي إجبارية بالنسبة لعمليات إستيراد السلع والخدمات.[3]

وهذا بتقديمراي المطابقة التي تثبت وجود الحصص العينة لإنجاز المشروع الإستثماري.

4.عائدات الإستثمار: يترتب عن الإستثمار الأجنبي حق المستثمر في تحويل العائدات الناتجة عن إستثماره، فالعائدات متنوعة ومختلفة حيث ترى بعض الإتفاقيات أن العائدات تشمل المبالغ الصافية ناتجة عن الإستثمار، بينما الدولة الجزائرية إعتبرت العائدات كل المداخيل والفوائد والأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالإستثمار.[4]

5.رأس مال المستثمر: يعد تحويل رأس مال المستثمر من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر من تحويل أمواله الموظفة في إقليم الدولة المضيفة، ويشمل هذا الصنف جميع الأموال المستثمرة.[5]

---

[1] المادة 02 من النظام رقم 09-01 المؤرخ في 20009/02/17، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويون غير المقيمين ج.ر.عدد25 الصادرة بتراريخ" 2009/04/29

[2] معيفي لعزيز: الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2015، ص267

[3] قاسم نادية: مرجع سابق، ص 93

[4] بموجب المادة 126 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم

[5] حيث ورد هذا الحق بموجب نص المادة 14 من القانون 22-18 التي تنص: يمكن أن تكون السلع والخدمات التي

6.أتعاب الأشخاص العاملين في إطار الإستثمار: يعد هذا الصنف من التحويلات عنصرا هاما في إستقطاب الخبرات الأجنبية، وبذلك يسمح بتحويل قدر من الأجور والمرتبات التي يتحصلون عليها جراء الإستثمارات، وأكدت على ذلك الإتفاقيات الدولية كاتفاقية الجزائر والأرجنتين بموجب نص المادة الخامسة منها الأرجنتين بموجب نص المادة الخامسة منها.[1]

7.**الناتج الحاصل عن التصفية أو التنازل:** للمستثمر الأجنبي التنازل عن مشروعه وتصفيته ن وذلك في إطار التنازل لصالح الدولة بموجب حق الشفعة، فالناتج عن التصفية أو التنازل يتمتع بضمان التحويل حتى ولو كان رأس مال المشروع الإستثماري يفوق المبلغ الأصلي، وتم التأكيد على الضمان بموجب الإتفاقيات كالاتفاقية الجزائرية الفرنسية في نص المادة السادسة منها.

الفرع الثاني: شروط إعادة تحويل الأموال إلى الخارج

يعتبر حق تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه من الضمانات الأساسية للمستثمر الأجنبي الممنوح له من طرف الدولة المضيفة له، وهو حق معترف به من طرف التشريعات الداخلية للدولة، وكذا في إطار القانون الدولي والدولة تقبل بهذا التحويل في إطار سعيها المتواصل لإنشاء قاعدة استثمارية ملائمة تحفيزية.

وتفرض الدول عموما رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف إقتصادية معينة، وفيما يتعلق بشروط تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه التي يتمتع به المستثمر الأجنبي[2] على أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطية المعتمدة هي المؤهلة لدراسة طلبات التحويل تنفذ ذلك دون أجل وإكتفى المشرع الجزائري بالنص على تنفيذ التحويل دون تحديد آجال لذلك، وهكذا أمر قد ينزع الشك والتردد لدى المستثمر، الذي يرفض المغامرة الغير محسوبة النتائج، ناعيك عن شكه المتواصل

استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلّمها الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه.

[1] قاسم نادية: مرجع سابق، ص 94

[2] المادة 02 من النظام 05-03

اتجاه القوانين المنظمة للإستثمار، فعد تحديد آجال التنفيذ يقلل من مصداقية الضمان وتبقى عملية التحويل التي تقو بها البنوك والمؤسسات المالية خاضعة للرقابة البعدية، ويلتز الوسيط المعتمد بتقديم تصريح لدى بنك الجزائر بالتحويلات التي يقو بها بحسب النموذج الصادر من طرف بنك الجزائر [1] .

كما ألزم المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر، قد أجاز للمستثمر الأجنبي المستفيد من الإمتيازات من تحويل رأس المال وعائداته بصفة موسعة حيث إعتبر حرية التحويل من بين الضمانات الجوهرية لتفعيل الإستثمارت، إلا أنه بالمقابل وضع إجراءات من شأنها تقييد حرية رؤوس الأموال حيث تفرض رقابة أثناء إستغلال المشروع الإستثماري أو أثناء تصفيته أهمها:

- تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل.
- إعادة إستثمار 30 %من الإستثمار المستفيد من المزايا.
- تقييد تحويل الأموال في مرحلة التصفية.[2]

الفرع الثالث: أصحاب الحق في إعادة التحويل:

الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين فقط[3]، كما يمكن للأشخاص غير المقيمين نفقط وهذا لأنهم هم الذين يقومون بالإستثمار بواسطة رؤوس أموال بالعملة الصعبة تم جلبها من الخارج، إلا أن المشرع الجزائري تفادى النص على ذلك صراحة، وربما السبب في ذلك أن كون التصريح بهذا قد يوقعه في إشكال قانوني، ذلك أنه إعتمد للتميز بين الشخص المقيم والشخص غير المقيم على معيار مكان تواجد المركز الرئيسي لنشاطات أي مستثمر، وهذا خلال استيفاء هذا

[1] المادة 04 من نفس النظام

[2] قاسم نادية: مرجع سابق، ص 96

[3] المادة 31 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار التي تنص على: تستفيد الإستثمارت المنجزة إنطلاقا من المساهمة فيراس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام وتحقيق من إستيرادها قانونا من ضمان راس مال المستثمر والعائدات الناتجة.

الشرط من طرف شخص غير مقيم استثمر في الجزائر ،فهذا جعله ينتقل من اعتباره شخص غير مقيم إلى شخص مقيم، وبإكتسابه هذا الصفة يصبح هذا المستثمر خاضعا لما يخضع له المستثمرون المقيمون في الجزائر في حالة رغبتهم في تحويل أموالهم إلى الخارج ،وهذا الأمر يضر بمصالح هذا المستثمر[1].بالإضافة إلى أن الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى في تشجيع وحماية الإستثمارات، التي تكرس هي الأخرى حق إعادة التحويل لأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخراج وتعتمد في ذلك على معيار الجنسية، بحيث تمنح حق إعادة التحويل لأشخاص الذين يحملون جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية بمعنى جنسية الدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية للاستفادة من هذا الحق .

لكن هذا يخلق تناقض بين القانون الداخلي والقانون الإتفاقي مادا أن التشريع الداخلي يمنح هذا الحق للمستثمرين غير المقيمين ن بغض النار عن الجنسية التي يحملونها سواء كانوا أجانب أو وطنيين مقيمين في الخارج، أي بالاعتماد على معيار الإقامة، وهذا مهما كانت جنسية هذا المستثمر، أما القانون الإتفاقي فيعتمد على معيار الجنسية بحيث يمنح هذا الحق للمستثمر الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية وإنما جنسية دولة أخرى، وفي هذه الحالة فإن الأولوية تكون للقانون الإتفاقي على حساب التشريع الداخلي.[2]

هكذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب بإعتماده على الشرط الموضوعي والمتمثل في ضرورة أن يكون الإستثمار منجزا بواسطة رأس مال سبق استيراده من الخارج ن ويتحقق من ذلك بنك الجزائر، والواضح أن هذه الضوابط تتأثر بحسب الحالة الإقتصادية الوطنية فإن كانت هذه الأخيرة في أريحية فإن المشرع يضيف في هذه الضمانة ويقلص من مبلغ التحويل ويعمل على تعقيد الشروط والإجراءات اللازمة لذلك والعكس صحيح.[3]

---

[1] بن أوديع نعيمة: مرجع سابق، ص69-69

[2] قاسم نادية: مرجع سابق، ص 98

[3] رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف: ضمانات تحويل رؤوس الموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الاستاذ الباجث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جوان 2018، ص 285

المطلب الثاني اجراءات واجال لإعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

سعت الجزائر لوضع إطار قانوني محفز للإستثمار الأجنبي بما تضمنته من حماية وضمانات قانونية منها الضمان المالي حتى ترضي المستثمر الأجنبي، حيث يعد شغله الشاغل كيفية تحويل أمواله إلى الخارج، لذلك لم يكتف القانون الجزائري بضمان حرة التحويل ولكنه نظم كيفية ممارسة هذا الحق .[1]

الفرع الاول: إجراءات اعادة التحويل

كرس المشرع الجزائري ضمان حرية التحويل للمستثمر، لكن اشترط عليه إعادة تحويل رأس ماله الأصلي المستثمر في الجزائر أو أرباحه بعناصره، سواء كلها أو جزءا منها، اشترط الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر في بداية مرحلة الإصلاحات الإقتصادية، لكن سرعان ما تخطى عن هذه الإجراءات، التي تؤدي إلى تقييد المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله إلى الخارج، نظرا لما تمثله تلك الإجراءات من عوامل طاردة للإستثمارات الأجنبية ،ومن ثم أجاز المشرع للمستثمر الأجنبي تحويل أصل رأس المال وعائداته بحرية تامة بعد سداد التزاماته اتجاه الجزائر خاصة الضريبية منها.[2]

وبالتالي يمكن للمستثمر الراغب في عملية التحويل تقديم طلب بذلك أما البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة التي لديها أهمية د راسة طلبات التحويل، ويجب أن يكون طلبه مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة، كما يستوجب على المستثمر الأجنبي تقديم الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الإستثمار، تقد بها المستثمر سواء كانت مساهمات عينية أو نقدية .

تختلف طبيعة الوثائق المقدمة أما البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بحسب المال المواد تحويله، ففي حالة ما إذا كان المال المراد تحويله يتمثل في أرباح الإستثمار، ففي هذه الحالة يجب أن الطلب مرفقا بكافة الوثائق الحسابية، كالميزانية وكذا

[1] والي نادية: مرجع سابق، ص270

[2] نفس المرجع، ص271

محضر الجمعية العمومية، أما في حال كانت الموال المراد تحويلها هي عبارة عن نتاج لتصفية استثمار في هذه الحالة يجب إرفاق طلب المستثمر بعقد التنازل أو التصفية محررين في عقد رسمي.[1]

الفرع الثاني: أجال اعادة التحويل

أما فيما يخص ميعاد تنفيذ طلبات التحويل فهو يوما كحد أقصى[2] إلا أنه من الناحية الواقعية فإن هذا الأجل لم يحتر، إذ أن طلبات التحويل المقدمة أما بنك الجزائر كانت تستغرق مدة تنفيذها ما يبلغ حتى 06 أشهر، وهذا يعد عاملا بارزا منفرا للمستثمرين الأجانب الذين عادة ما يركزون على مراقبة مدى احترام الإجراءات والآجال المحددة بموجب قوانين الاستثمار على أرض الواقع.[3]

أما بخصوص آجال التنفيذ في إطار الاتفاقيات الدولية، أكدت على احترام آجال التنفيذ لهذه العمليات، وفي هذا الصدد إكتفت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بالتأكيد على أن يتم التحويل دون تأخير، وهناك إختلاف بين الإتفاقيات التي أبرمتها وصادقت عليها، فمنها من إستعمال عبارة غير محددة للفترة الزمنية التي يتم فيها التحويل، كالإتفاق الجزائري الفرنسي، والإتفاق الجزائري السوري.

في حين أن هناك اتفاقيات تحدد المدة القانونية التي تتم بها عملية التحويل والتي تتراوح بين مدة شهرين إلى ثلاث وستة أشهر، وتجدر الإشارة أن الإتفاقيات لم تشر إلى ميعاد بدء سريان المهلة القانونية، والقاعدة المعمول بها في هذا المجال أن ميعاد التحويل يبدأ من تاريخ إيداع طلب التحويل.[4]

---

[1] والي نادية: مرجع سابق، ص271

[2] عيبوط محند وعلي: مرجع سابق، ،ص257

[3] بوريحان مراد: مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2014-2015، ص30

[4] قاسم نادية: مرجع سابق، ص 103

خاتمة

الخاتمة

يعد الإستثمار الأجنبي أحد الآليات الاساسية لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي ورفع معدلات التنمية والاستغلال الأمثل للثروات الوطنية، وهذا لما يحققه الدولة المستقبلة من جلب رؤوس أموال جديدة وتحقيق فوائد مالية أخرى في مجالات عديدة.

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بموضوع الاستثمار الأجنبي وسعت جاهدة إلى استقطابه من خلال توفير مجموعة من الضمانات أهمها ضمانة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية والعائدات الناتجة عنها من والى الجزائر.

هذه الضمانة التي أدرجها المشرع الجزائري في تشريعاته الاستثمارية لما لها من تأثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه.

وتعتبر حرية تحويل رؤوس الأموال وما ينتج عنها من فوائد وأرباح من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر الاجنبي، ذلك ان عدم تمكين هذا الأخير من إعادة تحويل عائداته الاستثمارية الى دولته يؤدي إلى عزوفه عن الاستثمار في الدول التي تغيب فيها هذه الضمانة.

لقد فصل المشرع الجزائري في مسالة تحويل الأموال إلي الخارج ليخلق التوازن بين رغبة في إرضاء المستثمرين الأجانب و جذبهم و بين ضرورة حماية الاقتصاد الوطني من تهريب الأموال إلي الخارج لذلك فقد فصل في بيان حدود مفهوم التحويل بين مجموع الأموال التي تدخل ضمنه و حتي الأشخاص الذين يحق لهم التحويل.

ويمكن ان نستخلص عدة نتائج من خلال هذه الدراسة:

- ان تحويل الأموال الي الخارج لا يقصد به الأموال المستثمرة فقط و إنما كل ما يدخل كعائدات ناتجة عن عملية الاستثمار.
- مراعاة حماية العمال الأجانب في تكريس حقهم في تحويل الأجور.
- تفعيل مبدأ حرية التحويل المالي من خلال الاتفاقيات الدولية لتعزيز الثبات التشريعي.

- إن تكريس هذا النوع من الضمانات المالية يسمح بزيادة الاستثمار المباشر و تدفق الأموال.

وما يمكن الإشارة إليه كمقترح تعزيز ضمانة تحويل رؤوس الأموال بآليات تشريعية أكثر مرونة.

- الحرص على شفافية النظام الجبائي والإجراءات الجمركية والعمل على تبسيطها.
- إصلاح القطاع المصرفي والمالي والعمل على تطويره للالتحاق بركب القطاعات المالية والمصرفية للدول الأخرى لتسهيل عملية حركة رؤوس الأموال.
- تجسيد منظومة بنكية إلكترونية حقيقية وتفعيل النصوص الجديدة في هذا الشأن.
- تخفيف حدة الرقابة على حركة رؤوس الأموال على نحو يسهل عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج من جهة ويقضي على جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من جهة أخرى.

المراجع

المراجع

الكتب

1. عباس مرزوق، فليح العبيدي: الاكتتاب فيراس مال الشركة المساهمة(دراسة قانونية وعملية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998
2. عيبوط محند وعلي: الإستثمارت الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014
3. قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان لاستثمارات)، دار هومه، الجزائر،2004
4. كمال عليوش قربوع: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ن
5. هقال صديق إسماعيل: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي–دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015

المذكرات

اطروحات الدكتوراه

1. بن يطو محمد، الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث(ل .م .د)،تخصص :قانون الاستثمار، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020
2. عيبوط محند وعلي: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006
3. معيفي لعزيز: الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2015
4. والي نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016

مذكرات ماجستير

1. بن أوديع نعيمة: النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، رسالة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010
2. بوريحان مراد: مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2014–2015
3. حنافي آسيا: الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة قانونية، رسالة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008

4. زبيري سفيان: حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،، 2012
5. سالم ليلى: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011-2012
6. علة عمر: حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي- دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008
7. لعماري وليد: الحوافز والحواجز القانونية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2010-2011
8. ياسين قرفي: ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، 2007-2008

مذكرات ماستر

1. رزايقي جمال، سعد الدين عبد القادر: تنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي تخصص التمويل المصرفي كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلو التسيير جامعة العربي التبسي،2017
2. قاسم نادية: ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020

المقالات العلمية

1. أوباية مليكة: "عن فعالية قواعد القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العد 03، 2019
2. بوغابة أم كلثوم: " خصوصية مبدأ تحويل الأموال المستثمرة لتشجيع الاستثمار الأجنبي (دراسة تحليلية على ضوء القانون الجزائري)"، مجلة قانونك، العدد 08
3. جعيرن بشير، برايك الطاهر: " ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 02،
4. رحموني عبد الرزاق: "ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، المجلد 01، العدد 10، 2018

5. رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف: ضمانات تحويل رؤوس الموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الاستاذ الباجث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جوان 2018
6. زينب زياني: تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد 02، 2021
7. عباس كريمة: "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة القانون والأعمال، العدد17،جامعة الحسن الثاني، مارس 2018
8. عبد الغاني حسونة: حرية اعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي السادس عسر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي2016/02/23/22 منشورة في مجلة الحقوق والحريات، عدد03، 2016
9. كمال العقريب، نادية بلوكاريف: تحرير حركة رؤوس الأموال وأثره على النمو الاقتصادي في مجموعة من الدول الصاعدة: دراسة قياسية باستخدام معطيات البانل خلال الفترة 1980-2014، مجلة الباحث، المجلد 19، العدد 01، 2019
10. ميلود سلامي: "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان2015
11. يوسف عثمان إدريس: تحرير حساب رأس المال المزايا والمخاطر تجربة الدول النامية، مجلة المصرفي، العدد35 ، 2005

القوانين

1. القانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963 -7 - 23 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد رقم 33 الصادرة في 2 اوت. 1963
2. القانون رقم 66-284 المؤرخ في 1966 -9 - 15 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد رقم 80 الصادرة في 19 سبتمبر. 1966
3. القانوني رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31
4. القانون رقم 22-18مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022.

المراجع

الأوامر

1. الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005
2. الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 22أوت سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009،ج ر ج ج عدد 44مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج ر ج ج عدد 53 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة2009) معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01= =مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخ في 29 أوت سنة 2010، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 الجريدة الرسمية 52 المؤرخة ف 2003/08/27 المعدل والمتمم بالأمر رقم10-04 المؤرخ ف2010/08/28 الجريدة الرسمية 50 المؤرخة 2010/09/01

النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي 95-306 المؤرخ ف 7 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الموال العربية في الدول العربية، ج.ر. العدد 59 لسنة 1995.
2. المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 5 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

القرارات الوزارية

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر 1438 الموافق ل 28 نوفمبر2016 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين2 و 51من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بإلزامية إعادة استثمار نسبة % 30 من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار

الانظمة

1. نظام رقم90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج عدد45 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990، ملغى.

2. النظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 6 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.
3. النظام رقم 09-01 المؤرخ في 20009/02/17، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويون غير المقيمين ج.ر.عدد25 الصادرة بترايخ" 2009/04/29
4. النظام رقم14-04 مؤرخ في 2014/09/29 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر. عدد63 صادرة بتاريخ 2014/10/22.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الاول: اقرار مبدأ تحويل الاموال في القانون الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم مبدأ تحويل رؤوس الأموال	**06**
المطلب الأول :ماهية حركة رؤوس الأموال	**06**
الفرع الأول: المقصود بحركة رؤوس الأموال	**07**
الفرع الثاني: اسباب تحرير حركة رؤوس الموال	**08**
المطلب الثاني: مفهوم مبدأ تحويل رؤوس الأموال	**10**
الفرع الاول: مضمون حق تحويل رؤوس الأموال	**11**
الفرع الثاني: اعادة تحويل رؤوس الاموال	**14**
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق تحويل رؤوس الأموال	**18**
المطلب الاول: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في القوانين الداخلية	**18**
الفرع الاول: بدايات تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في التشريع الوطني	**19**
الفرع الثاني: مبدأ حرية تحويل الأموال في ظل الأحكام الواردة في قوانين الاستثمار	**23**
المطلب الثاني: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في الإتفاقيات الدولية	**25**
الفرع الاول: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في الإتفاقيات المتعددة الاطراف	**25**
الفرع الثاني: تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في الاتفاقيات ثنائية الأطراف	**27**
الفصل الثاني: الرقابة على مبدأ تحويل الاموال	
المبحث الاول: شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر	**35**
المطلب الاول: الشروط الموضوعية لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر	**35**

الفهرس

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين للاستثمار	35
الفرع الثاني: طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار فيها:	37
الفرع الثالث: الأموال محل التحويل	42
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر	46
الفرع الاول: الحصول على بيان المطابقة	46
الفرع الثاني: إلزامية التوطين	49
الفرع الثالث: الزامية العملة الحرة:	50
المبحث الثاني: شروط إعادة تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج	52
المطلب الأول: القواعد المنظمة لعملية إعادة التحويل	52
الفرع الأول: الأموال محل إعادة التحويل	52
الفرع الثاني :شروط إعادة تحويل الأموال إلى الخارج	54
الفرع الثالث: أصحاب الحق في إعادة التحويل:	56
المطلب الثاني اجراءات واجال لإعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج	57
الفرع الاول: إجراءات اعادة التحويل	57
الفرع الثاني: أجال اعادة التحويل	58
الخاتمة	62
المراجع	66